والمسلم حقه مما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يرد على
المسلم اليه الشرط اذا كان منه لانه فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط
بيان ان الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه
بقلة الفوائت بخلاف ما اذا اسقطا بالنسيان فانه يعود بالتذكر
لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع
ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه
وفرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها الماء
لا تعود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا [illegible] غار ماؤها
ثم عاد **ومنه** عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين
سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز
بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط
وعلى هذا اختلاف المشايخ في بعض مسائل **في ... باب** البيوع
منهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زوال فعمل المقتضي
ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه
في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم
معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب
الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابراه عاما ثم اقر بعده
بالمال المبرا منه فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود
لما في جامع الفصولين برهن انه ابراني من هذه الدعوى ثم ادعى
المدعي ثانيا انه اقر بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه
ابراني فقبلت الابراء او قال صدقته لا يصح هذا الدفع يعني دعوى
الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد
فيبقى المال عليه انتهى وفي القنية [illegible] من كتاب الاقرار ولو قال
عليك الف فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم لا يجب لكن عليه
الشهود ان له عليه الف درهم [illegible]

ولا يبرع الشهود اذا لم يشهدوا عليه انتهى وفرعت على قولهم الساقط لا يعود
قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية للفسق او للتهمة
فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة **بيان ان الدراهم الزيوف
كالجياد في مسائل** ذكرتها في شرح الكنز من البيوع **بيان ان
النائم كالمستيقظ في بعض المسائل** قال الولوالجي في آخر فتاواه
النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة **الاولى** اذا نام الصائم
على قفاه وفاه مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه
وكذا لو قطر احد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه **الثانية**
اذا جامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة **الرابعة** المحرم اذا نام
فجاء رجل حلق راسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام
فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم
على بعير وذهب الى عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمي اليه
بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما
كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته الثامنة
اذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة
[illegible] اذا نام تحت جدار فوقع الآجر عليه من سطح وهو نائم
فمات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة
من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار لا
يلزمه الضمان الحادية عشرة رجل خلا بامراته وثم اجنبي نائم
لا يصح الخلوة الثانية عشرة رجل نام في بيت فجاءت امراته
ومكثت عنده صحت الخلوة الثالثة عشرة لو كانت المراة
نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها صحت
الخلوة الرابعة عشرة امراة نائمة فجاء صبي فارتضع من ثديها
ثبتت حرمة الرضاع الخامسة عشرة النائم اذا كان على دابة
على [illegible] لا يمكن [illegible] وهو عليها نائم انتقض تيممه السادسة عشرة المصلي

الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)